



194052 - حكم الطعام الذي قطع بسكين كان قد قطع بها طعام مشتمل على لحم الخنزير

السؤال

ذهبت إلى المطعم فطلبت بيتزا بالتونة ، فقام الطباخ بتحضير طبلي ، وأثناء ما كنت منتظراً للطلب سمعته يقول : لزبائن آخرين بأن طلبهم (بيتزا بـ لحم الخنزير) كانت جاهزة ، وأن عليهم المجيء لأخذها، ثم رأيتها يقطع تلك البيتزا بسكين، تلك السكين هي نفس السكين التي استخدمها لقطع البيتزا الخاصة بي ، ثم أخذت البيتزا وأكلتها، وبعد أن انتهيت من أكلها ذهبت إلى المسجد ويدّي وفيهما شيء من دسم تلك البيتزا ، وعندما وصلت إلى هناك أمسكت الجوارب بيدي ، ثم لمست بتلك الجوارب فرش المسجد، ولمست أيضاً بنطالي وبعض ملابسي . فسؤالي هو: هل تنجست الجوارب والملابس عندما أصابها شيء من دسم تلك البيتزا ؟ وعليه فهل تنجس فرش المسجد ؟ وهل علي غسل البقعة التي صليت فيها ؟ وهل يجب علي إعادة تلك الصلاة ؟ كان يمكنني أن أذهب إلى قيم المسجد فأخبره بما حدث لفرش المسجد ، لكن الأمر فيه شيء من الإحراج . فماذا تشيرون عليّ ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اتفق الفقهاء على نجاسة لحم الخنزير ، وذلك لقوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) الأنعام / 145 .

إذا ثبتت نجاسة لحم الخنزير فإن كان صاحب المطعم قد استعمل السكين في قطع هذا الطعام المشتمل على لحم الخنزير ، ثم استعملها بعد ذلك في تقطيع طعامك فقد تنجس من طعامك الجزء الملمس لهذه السكين ، وكان الواجب عليك ألا تأكل هذا الطعام إلا بعد إزالة هذا الجزء الملمس لهذه السكين .

سئل علماء اللجنة الدائمة : " بعض المطاعم تشوّي لحم البقر على نفس الصفيحة التي تشوّي عليها لحم الخنزير ، فهل يجوز أكل ذلك اللحم ؟ وكذلك تستخدم نفس السكين في القطع .

فأجابوا : " لا يجوز أكل لحم البقر المشوي على الصفيحة التي يشوى عليها لحم الخنزير ، والسكين كذلك " انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (285/22) .

والقول بنجاسة الجزء الملمس للسكين من "البيتزا الحلال" إنما يتم إذا علمت أنه قطعها لك بنفس السكين المستعملة في لحم الخنزير مباشرة ، من غير أن يغسلها ، أو حتى يمسحها بمنديل ونحوه ؛ فإن كان قد مسحها ، فنرجو ألا يكون بذلك بأس ؛ فإن



المسح عادة ما يذهب ما تبقى من آثار الطعام في السكين .

ولذلك لا يمنع من أكل "البيتزا" كاملة ، بل الجزء الذي لاقى السكين ، وهي متنجسة ، لأن بقايا البيتزا الأولى ، التي افترضنا وجودها ، عادة ما تزول مع قطع أول جزء من البيتزا الحال .

جاء في "كتشاف القناع عن متن الإقناع" (1 / 184) : "فلو قطع به - أي السيف المتنجس ونحوه - بعد مسحه وقبل غسله ، ما فيه بلل ؛ كبطيخ ونحوه : نجّسه لملأقة البيل للنجاسة ، فإن كان ما قطعه به رطباً لا بلل فيه كجبن ونحوه : فلا بأس ، كما لو قطع به يابساً ، لعدم تعددي النجاسة إليه" انتهى .

ثانياً :

أما بخصوص تنفس فرش المسجد الذي ذهبت إليه بعد تناولك للطعام فالذي يظهر - في مجرى العادات - أنها لم تتنفس ؛ لأن هذا الدسم الذي أصاب السكين كان قليلاً ، ثم احتل هذا القليل بالطعام المباح الطاهر الذي قطع بالسكين بعد ذلك ، وزال مع قطع أول جزء منها .

والذي يظهر لنا مما ذكرته في أمر طهارة ملابسك ، وفرش المسجد : أنها مجرد استرسال مع الوساوس ؛ وأن شيئاً من ملابسك ، أو جواربك ، أو فرش المسجد لم يتأثر بنجاسة الخنزير ، إذا افترضنا أنها كانت موجودة من الأصل ؛ ولا يفسد شيء من طهارتكم ، أو صلاتكم ، بمجرد تلك الوساوس ، والأصل في الأشياء الطهارة ، حتى تثبت نجاستها ، ولا يصح طريق الاحتمالات البعيدة إلى العادات ، وإنما يسلم لك شيء منها .

وقد روى البخاري في صحيحه (174) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كانت الكلاب تبولُ، وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجدِ، في زمانِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ".

وينظر : "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (179/22-180) .

وينظر جواب السؤال رقم : (148426) ، ورقم : (62839) .

والله أعلم .